

الرخيرة الاصح انه لا يعتبر لانه كثرة المال مذمومة في الاصل قال صبي
الله عليه وسلم هلك المكثرون الا من قال بما له هكذا اي صدق به
فالتقادر عليهما اي المره والنفقة **كفو لذات الاموال** عظام لوم العبرة
بالعني ولتبر ايضا حرفة لان التقاهر يقع بها **فمثل حايلك** كذا د
وخفاف ونحوها **ليس كفو لعل عطار** كبراز فالعطار والبناز كفو ان
الجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العالم يقاوم شرف النسب
والعالم الفقير اي غير العني لما عرفت انه يجب ان يقدر علي المره
المعجل والنفقة **كفو للجاهل العني** لما عرفت ان العني غير معتبره **والعقوي**
لما عرفت ان شرف العالم يقاوم شرف النسب **والعقوي للمدني** لقصت
اي تزوجت امرأة ولقصت عن مهر مثلها **للوحي ان يتم** ويعرف بينهما
لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتقاضون بمهر المثل ويعيرون
بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض **امر رجل شحما تزوج امرأة**
فزوجها امة جاز لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري علي اطلاقه
في غير موضع المتهمة كما اذا تزوج امته ولم يكن مانع كما اذا كانت
تحت حرة **وامرأتين** لا يعني اذا تزوج المهور امرأتين بعقد واحد
لا يجوز اذا وجه الي الزام كليتها لانه خلاف امره ولا الزام احدهما
لا بعينه لان الشك لا يمتثل الاضافة الي المجره لقطع عمه
المقصود منه وهو الوطي للاستحالة وطوي غير المعينة **زوجت نفسها**
من غائب بان قالت اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان **فاجاز**

اي اجاز

اي اجاز الغائب التزوج ببلوغ خبره اليه **فان كان قبل عنه** اي
عن طرف الغائب في المجلس **واحد** سواء كان فضوليا او وكيلًا **جان**
الشكاح **والذ** فلاذات حاصدر من المرأة سطر العقد وسطره لا يتوقف
علي قبول ناكح غائب بل يتوقف علي القبول في المجلس ولومن فضولي
ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه علي اجازة الغائب **يتولي طرفي**
الشكاح يعني الايجاب والقبول **واحد ليس بفضولي من جانب** ولا يشترط
ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلًا منهما فقال زوجتها اياه كان
كافيا وله اقسام اثناصيل وولي كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة
او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان يزوجه نفسه او وليا من الجانبين
او وكيلًا منهما او وليا من جانب ووكيلًا من اخر او وكيلًا من جانب وفضوليا من
اخر او فضوليا من الجانبين **اذنت امرأة لرجل ان يزوجه فقداي تزوج**
ذلك الرجل تلك المرأة لنفسه **عند شاهد بن جاز** الشكاح لانه اذا تزوي
طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا
يحتاج الي القبول **كذا ابن عم زرع بنت عمه** من نفسه اي يبيع هذا
التزويج ايضا لكونه وليا ليس بفضولي من جانب **باب المهر صريح**
الشكاح بلا تسميته وبنفيه لقوله نقاي واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا بما لكم فات الباء لفظ خاص معناه الايصاق فيدل قطعاً علي
استناع انكاحك الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فان قبل الابتغاء
ورد مطلقاً عن الايصاق بالمال في قوله نقاي فانكحوا ما طاب لكم